



## مجلة جامعة عبد الرحمن السميّط مجلة مُحكّمة نصفية يصدرها مركز البحوث والنشر

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. حمد راشد حامد الحكمانى / المشرف العام

أ.د. مصطفى عبد الرحيم رشاش

أ.د. محمد الشيخ حمد

أ.د. سعيد السيد أحمد

أ.د. محمد علي الكامل

د. معراج أوكتوي أوسى

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. يونس عبدلي موسى  
د. فوزي محمد بارو (فوزان)

رئيس التحرير:

مساعدو هيئة التحرير

أ.د. مسافري مشيوا

د. ناصر حماد بكار

د. محمد صالح عبد الله

أ. محمد حاج علي

أ. موانتمو علي حسن

أ. برهان مهنوزي

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,

P.O. Box 1933,

Zanzibar, Tanzania

Ph. +255-24-223-9396

E-mail: [sumaitcrpc@gmail.com](mailto:sumaitcrpc@gmail.com), [abuikrama@yahoo.com](mailto:abuikrama@yahoo.com), [fowzaan75@gmail.com](mailto:fowzaan75@gmail.com)

Website: <http://www.sumait.ac.tz>

Annual Subscription: USD 60 (2 issues) for institutions, And USD 30 (2 issues) for individuals

السنة الثانية: العدد الثاني شوال 1438هـ يوليو 2017

## أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي

• د/محمد الشيخ عليو محمد

### Abstract

The effects of Muslim theological differences on Arabic linguistic interpretations Arabic language occupies significant place in Islamic Sharia; simply because it is the language of The Holy Quran and Sunnah. Thus, Arabic language has pivotal impact on establishment of Islamic creed; where choosing its right grammatical structure leads to believe the right faith; while choosing the wrong one may lead to adopt heretical faith.

Muslim linguists and scholars made tremendous efforts on recording, studying and classifying Arabic language in order to protect Sharia and Islamic Theology from linguistic distortion and manipulation; which manifested in some early theological movements in Muslim world that contested in supporting their theological opinions by Arabic language without giving attention to the right structure and grammar.

This unique research will examine the importance of Arabic language; and its critical impacts on determining Islamic beliefs. It, also, explains – by examples- the great effects of theological differences on adopting different linguistic interpretations as a result of using language as medium to support certain theological views. Finally, it aims at alerting researchers on the importance of this subject, and drew their attentions to the need for collecting more similar issues; where theological differences led to syntax discords; so that the researchers can come up with clear vision on every such

---

• قسم اللغات والإنسانيات - كلية العلوم الاجتماعية جامعة ماونت كينيا - ثيكا - كينيا، وعضو هيئة التدريس بجامعة راف بكلية الدراسات الإسلامية، التابعة علميا لجامعة إفريقيا العالمية - السودان  
Department of Languages and Humanities, School of Social Sciences - Mount Kenya University Thika – Kenya.

matter, and decide the right stand which based on the teachings of Quran, Sunnah and the right linguistic syntax and context.

## مقدمة

- يقع هذا البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.
- أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مستخلص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.
  - وأما المباحث الثلاثة، فهي كالتالي:
    - المبحث الأول: أهمية اللغة العربية في الشريعة
    - المبحث الثاني: أثر اللغة العربية في تقرير العقائد
    - المبحث الثالث: أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي
  - وأما الخاتمة، فقد ذكرت فيها التوصيات والمقترحات.
  - وأما الفهرس فذكرت فيه أسماء المراجع والمصادر التي رجعت إليها في البحث.

## المبحث الأول: أهمية اللغة العربية في الشريعة

تعتبر اللغة العربية ركيزة من ركائز الدين، وشعيرة من شعائره؛ لأنها الوسيلة الوحيدة الموصلة إلى فهم معاني الكتاب والسنة الشريفة، والوقوف على أسرارهما، ودقائقهما اللغوية، والفقهية، والعقدية، وغيرها.

ويتجلى كون العربية ركيزة من ركائز الدين في أن الله أنزل القرآن الكريم بها كما بينه الله ذلك في أكثر من آية، فقال عز وجل: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} [سورة الشورى: الآية: 7]، وقال: {وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [سورة الشعراء: الآيات: 195-192]، وقال عز من قائل: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} [سورة الرعد: الآية: 37]، وقال: {حَمَّ وَالكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة الزخرف: الآيات: 3-1]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن عربي اللغة. ورؤي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((جوّدوا القرآن، وزيّنوه بالأصوات، وأعرّبوه فإنه عربي، والله يحب أن يُعرب))<sup>(1)</sup>.

(1) الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل (1/16)، (35)، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص: (246)، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (1/23).

ويضاف إلى ذلك أن الشهادة لا تقع إلا بها، كما أن أداء الفروض الواجبة لا يتم إلا بها؛ فقال الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت 204هـ): ((فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك))<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف في أنكار الصلاة: هل تُقال بغير العربية للعاجز على ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الأذكار الواجبة كالتحريمة والتحليل والتشهد، ثم الذكر غير الواجب من دعاء وتسبيح وغير ذلك، فأما القرآن: فلا يقرأ بغير العربية أصلاً عند الجمهور، وأما الأذكار الواجبة: فقول مالك وإسحق "إنه لا يترجم للعاجز"، وهو وجه لأصحاب أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: "يترجم له"، وأما سائر الأذكار فعند الجمهور أنه لا يترجمها، ومتى فعل ذلك بطلت صلاته، والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية، ولا يُبطل الصلاة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك كان من الأهمية البالغة بمكان العناية بها ومعرفة أسرارها من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الرّجّاجي (ت 340هـ): ((فإن قال قائل: فما الفائدة في تعلم النحو، وأكثر الناس على سَجِيَّتِهِم بغير إعراب، ولا معرفة منهم به، فَيَفْهَمُونَ وَيُفْهَمُونَ غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مُبدل ولا مُغَيَّر، وتقويم كتاب الله عز وجل الذي هو أصل الدِّين والدُّنْيَا والمُعْتَمَد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حُوقها من الإعراب، وهذا ما لا يدفعه أحد ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه))<sup>(3)</sup>.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرّسالة ص: (48).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم ص: (204)، والمقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (288، 233، 158-160، 130-129/1).

(3) الرّجّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو ص: (95).

وقال الفخر الرّازي (ت606هـ) ((لَمَّا كَانَ الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ شَرْعِنَا إِلَى الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَهُمَا وَارِدَانِ بَلْغَةِ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ وَتَصْرِيفِهِمْ، كَانَ الْعِلْمُ بِشَرْعِنَا مَوْقُوفًا عَلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ - وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمَكْلَفِ - فَهُوَ وَاجِبٌ))<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: أثر اللغة العربية في تقرير العقائد

للغة العربية تأثير كبير في تقرير العقائد وذلك لأنه لما كانت النصوص الشرعية باللغة العربية كان من اللزوم أن تتأثر بقواعد اللغة العربية معنى وإعراباً، ويكون لها دور مباشر في فهم العقيدة الصحيحة، والسلامة من الوقوع في التحريف والتبديل.

ومن شواهد هذا الشأن ما ورد أن أعرابياً قدم المدينة المنورة في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقال من يقرئني مما أنزل الله على محمد، فأقرأه رجل سورة براءة، فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله) [سورة التوبة: الآية: 5] بالجر، فقال الأعرابي: أو قد برىء الله من رسوله، إن يكن الله قد برىء من رسوله فأنا أبرأ منه، فبلغ عمر مقالة الأعرابي، فدعاه، فقال: يا أعرابي أتبرأ من رسول الله، قال: يا أمير المؤمنين! إنني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يقرئني فأقرأني هذا سورة براءة فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله)، فقلت: أو قد برىء الله من رسوله، إن يكن الله قد برىء من رسوله فأنا أبرأ منه، فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابي، قال: فكيف هي يا أمير المؤمنين فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله) [سورة التوبة: الآية: 3] فقال الأعرابي وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسوله منه، فأمر عمر بن الخطاب ألا يُقرئ القرآن الا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو<sup>(2)</sup>.

ومن أجل هذا روي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: ((لَعِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الدِّينُ بَعِينُهُ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: صَدَقَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّصَارَى قَدْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ لَجَهْلِهِمْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَا وَوَلَدْتُكَ مِنْ مَرْيَمَ وَأَنْتَ نَبِيِّي)، فَحَسَبُوهُ يَقُولُ: (أَنَا وَوَلَدْتُكَ وَأَنْتَ بُنْيَ))<sup>(3)</sup>، فبتخفيف اللام، وتقديم الباء، وتعويض الضمة

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه (1/275).

(2) الأنباري، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص (17-18).

(3) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر المزامير، المزمور (الإصحاح) الثاني، الآية: (7) ص:

بالفتحة، كفروا))<sup>(1)</sup>. وأخرج أبو سليمان الخطّابي (ت 388هـ) بسنده إلى أبي عثمان المازني أنه قال لبعض تلامذته: ((عليك بالنحو، فإن بني إسرائيل كفرت بحرف ثقيل خففوه، قال الله عز وجل لعيسى: (إني ولدتك) فقالوا: (إني ولدتك) فكفروا))<sup>(2)</sup>. قال الخطّابي: ((ومما يجب أن يُراعى في الأدعية: الإعراب الذي هو عماد الكلام، وبه يستقيم المعنى، وبِعَدَمِهِ يخلُّ ويفسد، وربما انقلب المعنى باللحن حتى يصير كالكفر إن اعتقد صاحبه، كدعاء من دعا أو قراءة من قرأ {إيّاك نعبدُ وإيّاك نستعينُ} [سورة الفاتحة: الآية: 5] بتخفيف الياء من {إيّاك}، فإن الإيّا: ضياء الشمس<sup>(3)</sup>، فيصير كأنه يقول: شمسك نعبدُ، وهذا كفر))<sup>(4)</sup>.

ولذلك ثبت عن غير واحد من المتقدمين زجرٌ من لا يحسن العربية عن الكلام فيهما خوفاً من التبديل والتحرّيف في كتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال مجاهد: ((لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب))<sup>(5)</sup>. وقال الإمام مالك بن أنس: ((لا أوتى برجل يفسر كتاب الله عز وجل غير عالم بكتاب الله إلا جعلته نكالا))<sup>(6)</sup>. وعن شعبة بن الحجاج أنه قال: ((مثل الذي يتعلّم الحديث ولم يتعلّم العربية كالرأس بلا برئس))<sup>(7)</sup>. وقال الأصمعي: ((إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار)<sup>(8)</sup>؛ لأنه لم يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فقد كذبت عليه))<sup>(9)</sup>.

(1) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأديباء (1/10)

(2) الخطّابي، حمد بن محمد أبو سليمان، شأن الدعاء ص: (19).

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص: (1628)، الأفرقي، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب (15/441).

(4) شأن الدعاء: المرجع السابق، ص: (19).

(5) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن (1/292).

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان (5/232)، و البرهان في علوم القرآن: مرجع سابق، (1/292).

(7) القرطبي، يوسف بن عبد البر أبو عمر، بهجة المجالس (1/64)، والصعفة الغضبية، مرجع سابق (1/248).

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (1/55) ح (107).

(9) الخطّابي، حمد بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث (1/63-64)، ومعجم الأديباء، مرجع سابق، (1/90-91).

ومن الكتب المهمة التي تعرضت لأهمية اللغة ودورها في أمور العقيدة، مع التمثيل لذلك بالمسائل العقدية كتاب: (الصَّعْقَةُ الْعَضْبِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي الْعَرَبِيَّةِ)<sup>(1)</sup>، فإن مؤلفه نجم الدين الطوفي<sup>(2)</sup> عقد فيه باباً في كون العربية أصلاً من أصول الدين أورد فيه ثلاثة فصول: ذكر في الأول منها: تأثير الإعراب في القرآن الكريم، ومثّل له من الفاتحة ومن باقي القرآن، وفي الثاني: تأثير الإعراب في السنة، ومثّل له باختلاف أهل السنة مع القدرية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((فحج آدم موسى))<sup>(3)</sup>، وباختلافهم مع الرافضة<sup>(4)</sup> في حديث ((ما تركنا صدقة))<sup>(5)</sup>، وفي الثالث: جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية، ومثّل له بطائفة من المسائل العقدية والفقهية التي اختلف فيها تبعاً للاختلاف في إعراب أدلتها، وأطال في ذلك<sup>(6)</sup>.

وعقد الشاطبي<sup>(7)</sup> في كتابه (الاعتصام) فصلاً ذكر فيه نزول الشريعة بالعربية في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، وأنها لا تُفهم إلا من الطريق الذي أنزلت عليه، وهو

- (1) حققه الدكتور حمد بن خالد الفاضل، ونشرته مكتبة العبيكان، الرياض عام 1417 هـ.
- (2) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي الطوفي، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، نحوياً لغوياً مؤرخاً، واتهم بالتشيع والصّواب رجوعه عنه، توفي عام 716 هـ. انظر: ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن أبو عبد الله، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (4/366)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة (2/154).
- (3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (4/212) ح (6614)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (204/ - 2044) ح (2652).
- (4) الرافضة: قوم من شيعة الكوفة كانوا بايعوا زيدا بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في ثورته ضد الأمويين أيام هشام بن عبد الملك الأموي، فلما طلبوا منه التبرئ من أبي بكر وعمر، قال: لا والله، لن أتبرأ من وزيري جدي، فسُمي من رفضه بالرافضة، ومن تبعه بالزيدية. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص (18 و 52).
- (5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (2/386) ح (3093)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) (3/1379) ح (1759).
- (6) انظر: الصَّعْقَةُ الْعَضْبِيَّةُ، مرجع سابق ص: (633 - 631).
- (7) هو الإمام العلامة الأصولي المدقق إبراهيم بن موسى بن محمد لشاطبي، برع في التفسير والفقه والأصول، واشتهر بالتأليف البديعة، توفي عام 790 هـ. انظر: الكتاني، عبد الحي، فهرس الفهارس (1/134)، و الزركلي، خير الدين، الأعلام (1/71).

اعتبار ألفاظ العربية ومعانيها وأساليبها في فهمها، ثم أتبع ذلك بستة أمثلة ضربها للدلالة على أن الجهل بالعربية يؤدي إلى نتائج غير مرضية في أمور العقيدة<sup>(1)</sup>.

والسبب في ذلك هو أن التعرض لمعاني الكتاب والسنة مع الجهل باللغة العربية ذريعة إلى تبديل معانيهما، والانتحال عليهما، ومخالفة ما فيهما، ومن ثمّ الوقوع في الشرك، أو المحرمات.

قال أبو إسحاق الشاطبي مشيراً إلى ذلك: ((ومنها - أي من مآخذ أهل البدع - تخرّصهم على الكلام في الكتاب والسنة مع العزو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك))<sup>(2)</sup>.

المبحث الثالث: أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي

للخلاف العقدي أثر بالغ في التأويل اللغوي، وقد ظهر ذلك جلياً في كتب التفاسير، والقراءات، وشروح الأحاديث، واللغة، والنحو، والبلاغة، وغيرها؛ حيث إن الكثير من المؤلفين فسروا اللغة على حسب ما يتلاءم مع مذاهبهم العقدية والكلامية، وقد انعكس الخلاف العقدي على التأويل اللغوي، واتخذ وجوهاً كثيرة، من أهمها ما يلي:

الوجه الأول: الاختلاف في مدلول الكلمة لغوياً

ومن أمثلة ذلك اختلاف الجهمية مع أهل السنة في معنى (جَعَلَ)، فقد استدلّت الجهمية على خلق القرآن بقوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سورة الزخرف: الآية: 2]، فادّعوا أنه لا يُقال في اللغة لشيء: جعلناه، إلا وهو مخلوق<sup>(3)</sup>. وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن لفظ (جعل) لا يقتضي الخلق بالمقام الأول؛ فإنه يأتي على عدة معان منها: صيّر، وأقبل، وخلق، وقال. فقد روى الأزهرِيُّ، عن ابن الأعرابي، من

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الاعتصام (374-3/356).

(2) الاعتصام، مرجع سابق، (2/37).

(3) انظر: الدّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص: (38)، والحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص: (126).



طريق أحمد بن يحيى (ثعلب) أنه قال: ((جَعَلَ: صَيَّر، وجعل: أقبل، وجعل: خلق، وجعل: قال، ومنه قوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} أي قلناه))<sup>(1)</sup>.

ولا يُقال في تفسير الجهمية المذكور في الآية إنه من باب التوسع الدلالي أو المعنى للكلمة، لأن السياق اللغوي هو الذي يحدد المعنى الصحيح للكلمة، ف(جَعَلَ) يأتي في اللغة متعدداً إلى مفعول واحد، ومتعدداً إلى مفعولين، ففي الحالة الأولى: تكون بمعنى (خَلَقَ) كقوله تعالى: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ} [سورة الأنعام: الآية: 1]، وتكون بغير ذلك كقوله: {وَجَعَلُوا لله شُرَكَاءَ الحِنِّ} [سورة الأنعام: الآية: 100]، وقوله: {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} [سورة الفيل: الآية: 5]، وأما الحالة الثانية: فلا تكون بمعنى (خلق) بحال من الأحوال، ومنه قوله: {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأمرنَا} [سورة الأنبياء: الآية: 73]، وقوله: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَافَهَا} [سورة البقرة: الآية: 66]، وقوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، والمعنى: قلناه قرآناً عربياً، أو بَيَّنَّاهُ<sup>(2)</sup>.

قال أبو عثمان الدارمي (ت280هـ): ((وقد كان رأس حجج المَرِيَّسي<sup>(3)</sup> وأصحابه من الجهمية، وأوثقها في أنفسهم حتى تأولوا فيها على الله من كتابه خلاف ما أراد فقالوا: قال الله تعالى: {حَمَّ والكِتَابِ المُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سورة الزخرف: الآيات: 3-1]، و{جَعَلْنَاهُ نُورًا تُهْدِي به مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [سورة الشورى: الآية: 52]، فادَّعوا أنه لا يقال لشيء جعلناه إلا وذلك الشيء مخلوق، فضلوا بهذا التأويل عن سواء السبيل، وجعلوا فيه مذاهب أهل الفقه والبصر بالعربية، فقلنا لهم: ما ذنبنا إن كان الله سلب منكم معرفة الكتاب والعلم به وبمعانيه، وبمعرفة لغات العرب حتى ادَّعيتم أن لكل شيء يُقال: (جعلناه) فهو (خلقناه)؟، أرأيتم أيها الجهلة قول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ والكِتَابَ} [سورة العنكبوت: الآية: 27] أهو خلقنا في ذريته النبوة والكتاب؟ وكذلك: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ} [سورة الزخرف: الآية: 28] لا إله إلا الله أهو خلقها؟ و{ومن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}

(1) الأزهرى، محمد بن أحمد بن منصور أبو منصور، تهذيب اللغة (1/337).

(2) الاختلاف في اللفظ، مرجع سابق ص: (39-38)، وشرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق ص: (126).

(3) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المَرِيَّسي، تفقه في أول أمره على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم أتقن الكلام، وأخذ مقالة الجهم بن صفوان وناظر واحتج لها، توفي عام 218هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد (7/58)، والبغدادي، عبد الفاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق ص: (204).

[سورة الطلاق: الآية: 2]، و{يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [سورة الطلاق: الآية: 4] أهو يخلق له مخرجاً؟ أم قوله: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} [سورة الحديد: الآية: 27] أهو خلقنا؟ ... إلى أن قال: وكل ما عددنا من هذه الأشياء وما يُشبهها ممّا لم يُعَدَّد يستحيل أن يُصْرَفَ (جعلنا) منها إلى (خلقنا)، وأشدُّها استحالة ما ادَّعَيْتُمْ به على الله تعالى في قوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قرآناً عربياً} [سورة الزخرف: الآية: 3] أنه (خلقناه)، فلم تفقهوا معناه من قلة علمكم بالعربية)) (1).

ومما يدخل تحت هذا الوجه ما روي عن بعض المعتزلة في قوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [سورة النساء: الآية: 164] أنه من الكلّم أي الجرح، قالوا: ويكون المعنى: ((وَجَرَّحَ اللَّهُ موسى بأظافر المِحَنِّ ومخالب الفتن)) (2). والذي أُلْجِأهم إلى حمل (كلّم) بالتشديد على (كلّم) المخففة الدالة على الجرح هو فرارهم من إثبات صفة الكلام لله، فوقعوا في مخالفة الوجه اللغوي الظاهر.

وعلى هذا الوجه جرى تفسير المعتزلة لقوله تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} [سورة طه: الآية: 121] بأنه بَشِيمٌ (3) من أكل الشجرة، من قول العرب: غَوِيَ الفصيل: إذا أكثر من اللبن حتى يبشم، بناء على مفهوم العصمة عندهم، حيث يرون عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر، وأنه لا يجوز عليهم الخطأ مطلقاً، بينما حمّله أهل السنة على الغواية التي بمعنى العصيان، حيث يجوز عندهم وقوع الصغائر من الأنبياء لدلالة القرآن والسنة على ذلك (4).

ومن أبرز الأمثلة في هذا الوجه أيضاً اختلاف الشيعة (5) مع أهل السنة في تفسير (الولي) في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو عثمان، نقض الدارمي على المريسي الجهمي العنيد (-563/1566).

(2) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن عيون الأقاويل (1/314) وردّها، و الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (11/87).

(3) البشّم: هو التخمّة، يقال: بشّمث من الطّعام، وبشّم الفصيل من كثرة شرب اللبن. (انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح 5/1873).

(4) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص: (402)، وانظر رده عليهم بعد ذلك في ص: (403) من الكتاب نفسه.

(5) الشيعة: لغة، مصدر لفاعل شايعه، مشايعة، فهو شيعته، أي ناصره ومحبه، واصطلاحاً: لقب أطلق على كل من زعم أن علياً وأهل بيته هم الأحق بالإمامة والخلافة دون سائر المسلمين، ولهم معتقدات، وفقه، وفكر يخالف أصول أهل السنة والجماعة. انظر: الشهرستاني، محمد بن أحمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (1/210).

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [سورة المائدة: الآية: 55] فقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الخلافة الشرعية انعقدت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي، رضي الله عنهم؛ لدلالة الأدلة على ذلك أولاً، واتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة على ذلك ثانية. وذهب جمهور الشيعة إلى إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، قالوا: إنما الخلافة لعلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [سورة المائدة: الآية: 55]، وتوصلوا إلى هذا المعنى بثلاثة تخريجات: لغوي، ونحويين، فقالوا:

ا- إن (الولي) في الآية ليس المراد به الناصر والمحب والموالي كما يقتضيه المعنى اللغوي، وإنما المراد بالولاية وهنا التصرف في الأمور وتولي تدبيرها؛ ليصلوا بذلك إلى ما يريدونه من إثبات الولاية العامة على المسلمين لعلي رضي الله عنه، وقصرها عليه، وعلى أهل بيته.

ب- وقوله: (والذين آمنوا) ليس على ظاهره، بل المراد منه المفرد، والمقصود به علي؛ بدليل أن (إنما) في الآية تفيد القصر، وهو إثبات الحكم للمذكور بعدها دون غيره.

ولمّا كان استعمال (الذين) بمعنى المفرد على خلاف الظاهر من اللغة لجأوا إلى ما قيل في سبب نزول هذه الآية: (أنها نزلت في علي حين تصدق بخاتمه وهو يُصَلِّي<sup>(1)</sup>).

(1) أخرج ذلك الطبري، محمد بن جرير، في جامع البيان (6/288)، والرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، في تفسير القرآن العظيم، (4/ 1162) وغيرهما عن ابن عباس، ومجاهد، وسلمة بن كهيل، والسدي، وزوي ذلك أيضاً عن علي نفسه، وعمار بن ياسر، وأبي رافع. قال أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، في تفسيره (3/138-139) بعد أن ذكر هذه الروايات: ((وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها... وقد تقدم في الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصّامت حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين... فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، فهو مُفْلِحٌ في الدنيا والآخرة، ومنصوّرٌ في الدنيا والآخرة)). وقد حكم ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، على هذه القصة بالوضع في منهاج السنة النبوية (2/30)، وقال في (7/11) وهو يرد على الحلّي: ((قوله: (وقد أجمعوا أنها نزلت في علي) من أعظم الدعاوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة مروية في ذلك من أكذب الموضوع)).

جـ- وختموا ذلك بقولهم إن جملة: (وهم راعون) حالٌ لِيَتَمَّ لهم الاستدلال، ويتفق مع سبب النزول المذكور، وبهذا كله يكون مدلول الآية على رأيهم إثبات ولاية علي بالنص وأحقيته بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون خلافة أبي بكر وعمر وعثمان باطلة<sup>(1)</sup>.

وقد ردّ فخر الدين الرّازي على هذه الوجوه التي حكتها الشيعة، ثم قال: ((وكل من أنصف، وترك التعصب، وتأمل في مُقدِّمة الآية، وفي مُؤخِّرها، قطع بأن الوليَّ في قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ} ليس إلا بمعنى النَّاصر والمُحبِّ، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الرّكاكة والسُّقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه))<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثاني: الاختلاف في نوع الحرف ومدلوله

ومثاله اختلاف الشيعة مع أهل السنة في نوع (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما تركنا صدقة))<sup>(3)</sup>، لاختلافهم في إرث النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت الشيعة: إن أبا بكر منع فاطمة رضي الله عنها حقها من إرث أبيها صلى الله عليه وسلم فذَكَأً والعوالي<sup>(4)</sup>، ولما جاءت إليه طالبةً حقها، قال لها: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما تركنا صدقة))، وقال أهل السنة: إنما عمل بما سمع ولم يمنعها حقها.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو الاختلاف في لفظة (ما) في الحديث، فحملته الشيعة على أنها نافية أي لم نترك صدقة، وإنما تركنا ما تركناه إرثاً لغيرنا، وحملها أهل السنة على أنها موصولة بمعنى الذي، تقديره: الذي تركناه صدقة، بالرّفع على الخبر، وحُذِفَ الهاء من قوله: (تركناه)؛ لأنها ضمير منصوب، وهو سائغ الحذف

(1) رفيده، إبراهيم عبد الله، النحو وكتب التفسير (791-2/790).

(2) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (29-12/25)، والجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (6/221).

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (2/386) ح (2926)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) (3/379) ح (1759).

(4) فذك: قرية كانت بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الله على رسوله في سنة سبع بعد مصالحته مع يهود بني النضير، والعوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق، 4/238).

في الصلة كقوله تعالى: {وَمَا عَمَلَتْ أَيْدِيهِمْ} [سورة يس: الآية: 35]، قرأت بحذف الهاء وإثباتها<sup>(1)</sup>.

وهذا هو الصواب؛ وما ذهب إليه باطل من وجهين:

أ- إن عبارة الصحيحين متفقة على رفع كلمة (صدقة) على الخبر، تقديره الذي تركناه صدقة، ولم يرد فيها نصب كلمة (صدقة) على المفعول، مما لا ينأتى منه تقديرهم الذي يتطلب جعل (ما) نافية، واعتبار كلمة (صدقة) مفعولاً به للفعل المتقدم (تركنا)؛ أي لم نترك صدقة.

ب- الحديث مُصدَّر بما يبطل قولهم، وهو قوله عليه السلام: ((نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ما تركنا صدقة))، فنفي أن يُورث، وجعل ذلك صفة تمدُّح، ولذلك نصب (معاشر) على المدح، كذلك الرواية، ثم أثبت أن ما يتركه صدقة<sup>(2)</sup>.

قال الحسين بن أحمد ابن خالويه (ت 370هـ) مفسراً قوله تعالى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} [سورة الكهف: الآية: 95]: ((و{ما} بمعنى الذي، وصلته: {مَكَّنِي}، و{خيرٌ} خبر الابتداء، ومعناه: الذي مَكَّنِي فيه ربي خيرٌ، وليست جَدًّا، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنا معشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة))، بالرَّفع، والرَّافضة تقف به ((مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةً))، فأخطأوا الإعراب والدين جميعاً، وناظرنا بعض الرافضة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نفعني مالٌ قط ما نفعني مال أبي بكر رضي الله عنه))<sup>(3)</sup>، فقال: (ما) الثانية جحدٌ مثل الأولى، أي لم ينفعي مال أبي بكر! فقلتُ له: إن قلَّة معرفتك بالعربيَّة قد أدتكَ إلى

(1) قرأ بالحذف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، وقرأ بالإثبات ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم. انظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى أبو بكر، السبعة في القراءات ص: (554)، و البناء، أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر ص: (2/ 400).

(2) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن: (4/ 392)، والصعفة الغضبية، مرجع سابق ص: (367 - 361).

(3) أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل، في المسند (2/253)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، في السنن 1/ (36) ح (94)، والنسائي، أحمد بن علي بن شعيب، في السنن الكبرى (5/37) ح (8110)، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، في تاريخ بغداد (10/ 363-364) وغيرهم، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال البوصيري: (صرح الأعمش بالتحديث فزال التديس، وباقى رجاله ثقات)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (12/ 414): ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)).

الكُفر، وإنما (ما) الثانية بمعنى (الذي)، وتلخيصه: لم ينفعي مألٌ كما نفعني مألٌ أبي بكر رضي الله عنه، وهذا واضح جداً<sup>(1)</sup>.

ومما يدخل في هذا النوع أيضاً اختلاف المعتزلة مع أهل السنة في معنى (إلى) في قوله تعالى: (إلى ربها نَظْرَةٌ) [سورة القيامة: الآية: 23]، فذهب أهل السنة والجماعة إلى ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة أخذاً بالأدلة الواردة، ومنعته المعتزلة، بناءً على أن ما لا يكون جسماً أو جوهرًا مختصاً بمكان وحيّز - وهو الله عندهم - لا يمكن رؤيته، فاحتاجوا إلى تفسير الرؤية بأن توجد حالة نسبتها في الانكشاف والظهور إلى ذات الله كنسبة الحالة المُسمّاة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات بالمشاهدة، وقالوا: إن {إلى} في قول الله تبارك وتعالى: {إلى ربّها نَظْرَةٌ} ليست حرف جر يقتضي النظر إلى جهة، بل هو اسمٌ وله معنيان:

الأول: أن (إلى) واحد الآلاء وهي النعم، والتقدير: وجوه يومئذ ناضرة، نعمة ربها ناظرة، إما على الحقيقة أو بمعنى أنها منتظرة، حملاً للنظر على الانتظار كقوله تعالى: {فَنَظْرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [سورة النمل: الآية: 35].

والثاني: أنها جاءت بمعنى عند، والتقدير حينئذ: وجوه يومئذ ناضرة، عند ربها ناظرة، والمعنى: أنها ناظرة إما نعمة ربها وعذابه، أو منتظرة ثواب ربها<sup>(2)</sup>.

وذهب أهل السنة إلى أن هذا عدولٌ بالآية عن الحقيقة، وصرف للفظ (إلى) من المعنى الذي يدل عليه بالوضع اللغوي، فحملوا الآية على ما يقتضيه فعل (نظر) المُعدّى بـ (إلى) في اللغة من الرؤية، ويدعمه أن الله أضاف الرؤية إلى نفسه في هذه الآية وغيرها، فتفيد رؤيته، وهو المطلوب<sup>(3)</sup>.

قال أبو منصور الأزهري: ((ومن قال: إن معنى قوله: {إلى ربّها نَظْرَةٌ} بمعنى منتظرة فقد أخطأ؛ لأن العرب لا تقول: نظرتُ إلى الشيء بمعنى انتظرته، إنما تقول: نظرتُ فلاناً أي انتظرته، ومنه قول الحطّيبية:

(1) الهمداني، الحسين بن أحمد بن خالويه، إعراب القراءات السبع وعلها (420 - 1/419).  
(2) الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص: (246)، والشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، أمالي المرتضى (37-36 / 1).  
(3) الشيباني، أحمد بن حنبل، الردّ على الجهمية ص: (4446)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (13/ 435).

وقد نظرتكم إيناء صادرة للورد طال بها حوزي وتنساسي<sup>(1)</sup>.  
 فإذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر احتمال أن  
 يكون تفكراً وتدبراً بالقلب<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثالث: الاختلاف في الإعراب

وهذا باب واسع كبير، وله أمثلة عديدة، منها اختلاف القدرية مع أهل السنة في إعراب  
 قوله صلى الله عليه وسلم (فحج آدم موسى)<sup>(3)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه:  
 ((احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة،  
 فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده. يعنى التوراة - أتولمني  
 على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟)) فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ((فحج آدم موسى)).

فقد أجمع الرواة على رفع (آدم) على أنه فاعل (حجّ)، ونصب (موسى) على أنه  
 مفعول محجوج، ومعنى (حجّ آدم موسى): فلج عليه بالحجة وقهره في الجدل،  
 وبيانه: أن الله تعالى تقدم في سابق علمه إخراج آدم من الجنة بسبب الأكل من  
 الشجرة بدليل قوله: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [سورة البقرة: الآية: 30]، وما  
 علمه الله أن سيكون فهو كائن لا محالة؛ إذ خلاف معلوم الله تعالى مُحال، وآدم احتج  
 بوقوع المصيبة عليه لا بوقوع العصيان منه، فالقدر ليس حُجَّةً لعاصٍ، وأما القدرية  
 فإنهم ذهبوا إلى نصب (آدم) في الرواية على أنه مفعول، ورفع موسى على أنه  
 فاعل عكس الأول، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك، وإنما الرواة  
 حَرَفُوهُ، وقالوا بهذا التأويل لدعم مذهبهم في نفي القدر، والقول بأن الإنسان ينشئ  
 أفعاله قادراً مختاراً، ولا مدخل لله في شيء من أفعاله<sup>(4)</sup>.

(1) الحطيئة، جرول بن أوس بن مالك أبو مليكة، ديوان الحطيئة ص: (287 - 282).

(2) تهذيب اللغة، مصدر سابق (14/337).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله

(4/212) ح (6614)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم

وموسى صلى الله تعالى عليهما وسلم (2044 - 4/2042) ح (2652).

(4) الصعفة الغضبية، مرجع سابق، ص: (358 - 357)، وفتح الباري، مرجع سابق، (11/517).

قال الخطابي: ((الوجه أن ترفع (آدم) لأن الفعل له، وتنصب (موسى) لأنه المحجوج، فمن أغفل مراعاة الإعراب، ونصب آدم، أحال في الرواية، وأنكر القدر))<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة لهذا النوع أيضا اختلاف المعتزلة مع جمهور النحويين من الأشاعرة<sup>(2)</sup> وغيرهم في إعراب لفظ (ورهبانية) في قوله تعالى: { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا } [سورة الحديد: الآية: 27]، فلما كان المعتزلة يقولون بنفي القدر، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هي مخلوقة لهم ابتداء، اختلفوا مع أهل الأشاعرة في هذه الآية الكريمة؛ فذهب جمهور النحويين إلى أن قوله { وَرَهْبَانِيَّةً } معطوف على ما قبله، وجملة { ابْتَدَعُوهَا } نعتٌ للرهبانية، ووصفت الرهبانية بجملة { ابْتَدَعُوهَا }؛ لأن الرأفة والرحمة أمران غريزيان، بخلاف الرَّهْبَانِيَّةِ فإنها أفعال بدن مكتسبة<sup>(3)</sup>.

وذهب أبو علي الفارسي، والزمخشري، وأتباعهما من المعتزلة إلى أن قوله: { وَرَهْبَانِيَّةً } منصوبٌ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ المذكور من باب الاشتغال، تقديره: وابتدعوا رهبانية ابتدعوها، قالوا: لأن الرأفة والرحمة لما كانتا من فعل الله نُسب خلقهما إليه، والرهبانية لما لم تكن من فعل الله بل من فعل العبد وما أحدثه من عند نفسه نُسب خلقها إليه، وما كان مخلوقاً للعبد لا يكون مخلوقاً لله<sup>(4)</sup>. وقد رد عليهما ابن هشام الأنصاري بقوله أن ما ذهبوا إليه لا يستقيم مع قواعد العربية؛ فمن شروط الاسم المُشْتَعَلِّ عنه أن يكون مختصاً ليصح رفعه بالابتداء، والمبتدأ لا يكون إلا معرفة أو نكرة مختصة<sup>(5)</sup>، أما في هذه الآية فإن { رَهْبَانِيَّةً } نكرة غير مختصة، فلا يصح أن

(1) غريب الحديث، مرجع سابق، (1/57).

(2) الأشاعرة: طائفة من أهل السنة، من أتباع الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان الإمام في أول أمره معتزلياً، ثم مال إلى مذهب أهل الحديث، متخذاً منهجاً متوسطاً بين الاعتزال وأهل الحديث في قضايا العقيدة والكلام، وإليه انتسب الأشعرية فيما بعد. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مصدر سابق، ص (60).

(3) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط (8/ 226)، ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف أبو محمد، مغني اللبيب (2/ 143).

(4) الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الفغار أبو علي، الإيضاح العضدي ص: (32 - 31)، والكشاف عن عيون الأقاويل، مرجع سابق، (4/69)، والبحر المحيط، مرجع سابق، (8/ 226).

(5) قال ابن مالك في الألفية ص: (17):

ولا يجوز الابتداء بالنكرة \*\* ما لم تقد كعند زيد نمرة  
وهل فتى فيكم فما جُلُّ لنا \*\* ورجل من الكرام عندنا.



تكون من باب الاشتغال، وإنما الإعراب الصحيح لها أن تكون الواو عاطفة، و{رَهْبَانِيَّةٌ} معطوفة على {رَافَةٌ} (1).

ونختم بمثال آخر بين المعتزلة وبين جمهور النحويين من الأشاعرة وأهل السنة (2)، وهو اختلافهم في إعراب (كل) في قوله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [سورة القمر: الآية: 49].

فقد ذهبت المعتزلة إلى ترجيح الرفع في {كُلٌّ} واعتبار الفعل {خَلَقْنَاهُ} صفة لـ {شيء}؛ لأن الرفع تخريج على مذهبهم في القدر؛ فمفهومه أن يكون الشيء الذي ليس مخلوقاً لله لا بقدر، وهو أفعال العباد عندهم، فتكون الآية دليلاً لهم على نفي القدر لا إثباته.

قال الأخفش سعد بن مسعدة (ت 215هـ) - وكان معتزلياً - في بداية سورة البقرة: ((وأما قوله: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} فهو يجوز فيه الرفع، وهي اللُّغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب، وربما اجتمعوا على الشيء كذلك ممَّا يجوز والأصل غيره؛ لأن قولك: إنا عبد الله ضربناه، مثل قولك: عبد الله ضربناه؛ لأن معنييهما في الابتداء سواء)) (3).

وذهب جمهور النحاة من الأشاعرة وأهل السنة إلى النصب على الاشتغال لأن (كل) اسم مشتغل عنه، حيث نصب العامل بعده (خلقنا) ضميره، وهو الهاء (ه)، فيكون الراجح نصب الاسم المشتغل عنه بفعل مقدر، يفسره المذكور، والتقدير: (إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر)، فيفيد خلق الله للأشياء كلها (4).

(1) انظر: مغني اللبيب، مرجع سابق، (2/ 143).

(2) الفرق بين "أهل السنة" و"الأشعرية" أن مصطلح "أهل السنة" أعم من "الأشعرية"؛ إذ يشمل السلف من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، وأهل الحديث، والأشعرية، وجميع من خالف الشيعة، وليس بالضرورة أن يتفقوا في جميع القضايا العقدية، والكلامية، والفقهية، وغيرها. انظر: الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص: (364).

(3) الأخفش، سعيد بن مسعدة البصري، معاني القرآن، (1/ 76-77).

(4) انظر: النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن (4/300)، وابن جني، عثمان بن جني، أبو الفتح، المحتسب (2/300)، والسَّمين الحلبي، يوسف بن محمد بن إبراهيم، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (10/146).

قال السَّمِين الحلبِي(1): ((وقد تنازع أهل السنة والقدرية(2) الاستدلال بهذه الآية، فأهل السنة يقولون: كل شيء مخلوقٌ لله تعالى بِقَدَرٍ، ودليلهم قراءة النصب(3)؛ لأنه لا يُفسَّر في هذا التركيب إلا ما يَصِحُّ أن يكون خبرًا لو رُفِع الأوَّل على الابتداء. وقال القدرية: القراءة برفع (كلِّ)، و (خلقناه) في موضع الصفة لـ (كل) أي: إنَّ أمرنا أو شأننا: كلُّ شيء خلقناه فهو بِقَدَرٍ أو بمقدار)) (4).

**الوجه الرابع:** الاختلاف في التمسك بظاهر الكلمة أو تأويلها من قواعد أهل السنة والجماعة إجراء الكلام على المفهوم الظاهر من الكلمة، دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب التسليم له بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف عليه لدى أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن أولى(5).

قال أبو عثمان الدارمي: ((ونحن قد عرفنا بحمد الله من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دُلْسَةً وأُغْلُوطة على الجُهَال، تنفون بها عن الله تعالى حقائق الصفات بعلم المجازات، غير أننا نقول: لا يُحكَم للأعرب من كلام العرب على الأغلب، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى يأتوا ببرهان أنه عنى بها الأعرب، وهذا هو المذهب الذي إلى الإنصاف والعدل أقرب، لا أن تُعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر، فنُصرف معانيها بعلة المجازات إلى ما هو أنكر، وتُرد على الله تعالى بداحض الحجج وبالتالي هي أعوج، وكذلك ظاهر القرآن، وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلى العُموْم، حتى يأتي متأول ببرهان يبيِّن أنه أريد بها الخصوص؛ لأن الله قال: {يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [سورة الشعراء: الآية: 195] ((6).

- (1) هو شهاب الدين يوسف بن محمد بن إبراهيم الحلبِي، وكان عالماً بالقراءات والنحو والتفسير، وله مؤلفات بديعة، ت 756 هـ. انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي أبو الخير، غاية النهاية (1/152)، و الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين (1/100).
- (2) يقصد المؤلف ب"القدرية" كلا من القدرية والمعتزلة لإجماعهم على نفي القدر.
- (3) قرأ الجمهور بالنصب، وقرأ أبو السَّمال بالرفع. انظر: المحتسب، مرجع سابق، (2/ 300)، والجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (17/147)، والبحر المحيط، مرجع سابق، (8/183).
- (4) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، مرجع سابق، (10/148).
- (5) انظر: جامع البيان، مرجع سابق، (2/457).
- (6) نقض الدارمي على بشر المريسي، مرجع سابق، ص: (551 - 550).

أما المتكلمون فقد أجمع أغلبهم على تأويل ظاهر نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة بداعي أن إثبات ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم.

قال محمد بن المستير المشهور بـ (قُطرب) (ت 206هـ) في قوله تعالى: {فلما تجلّى ربّه للجبل} [سورة الأعراف: الآية: 143] ((تجلّى بأمره أو قدرته، قال: وهي كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [سورة يوسف: الآية: 82] ))<sup>(1)</sup>.

وقال الأخفش سعد بن مسعدة (ت 215هـ) في معانيه: ((وقوله تعالى: {إلا أن يأتيهم الله} [سورة البقرة: الآية: 210] يعني أمره؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يزول، كما تقول: قد خشينا أن يأتينا بنو أمية، وإنما تعني حكمهم))<sup>(2)</sup>. ولهذا جعل القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت 415هـ) التأويل أصلاً من أصول المعتزلة، فقال: ((وهكذا طريقتنا في سائر المتشابه: أنه لا بد من أن يكون له تأويل صحيح يخرج على مذهب العرب، من غير تكلف وتعسف))<sup>(3)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس (ت 338هـ) وهو يرد على هذا الاتجاه الذي تبنته المعتزلة: ((والواجب أن يُحمل تفسير كتاب الله -جل وعزّ- على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك))<sup>(4)</sup>. ولمّا ذكر قول أهل السنة في قوله: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [سورة المطففين: الآية: 15]، وقول من قال إنّ التقدير هو: محجوبون عن كرامة ربهم، قال: ((وهذا خطأ على مذهب النحويين منهم الخليل وسيبويه؛ ولا يجوز عندهما ولا عند غيرهما من النحويين: جاءني زيد، بمعنى جاءني غلامه، وجاءتني كرامته))<sup>(5)</sup>.

#### الوجه الخامس: الاختلاف في حقيقة الكلمة ومجازيتها

اجتهد المتكلمون كثيراً في تطويع اللغة العربية لمذاهبهم العقدية، واستخدموا في ذلك أساليب كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، بل زعم بعض متكلمي اللغة أن أغلب صياغات اللغة العربية جار على المجاز لا على الحقيقة.

(1) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (7/278).

(2) معاني القرآن، مرجع سابق، (1/170).

(3) الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد (16/380).

(4) النحاس، أحمد بن محمد، إعراب القرآن، (5/132).

(5) إعراب القرآن، مرجع سابق، (5/ 178-179).

فقد عقد أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) (1) في (الخصائص) باباً سمّاه (باب ما يؤمّنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)، فنكر فيه جملة من الآيات القرآنية الدالة على بعض الصفات الإلهية، وأولها بالمجاز بعد أن تهكّم على أهل السنة والجماعة، ووصمهم بالتنشيه، وقلة الفهم للغة العربية، ثم قال: ((وطريق ذلك أن هذه اللغة أكثرها جارٍ على المجاز، ولما يخرج الشيء منها على الحقيقة...، فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين حُوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أبحاثها، جرى خطابهم بها مجرى ما يألّفونه ويعتلونه منها، وفهموا أغراض المخاطب لهم بها على حسب عرفهم، وعادتهم في استعمالهما...)) (2).

وقد قسم علي بن عيسى الرّماني (ت 384هـ) البلاغة إلى عشرة أقسام في كتابه (النكت في إعجاز القرآن) (3)، ومثل لذلك بآيات قرآنية وجعل من تلك الأقسام التجانس، وجعل فيه الصفات الواردة لله على وجه المقابلة مثل الاستهزاء والمخادعة، فنكر أنها استعيرت في حق المولى للدلالة على الجزاء، ومزاوجة الكلام، وليست على الحقيقة (4)، ثم جعل من الأقسام المبالغة، فقسمها إلى ثلاثة أضرب: ثم قال: ((..الضرب الثاني: المبالغة بالصيغة العلمة في موضع الخاصة، كقوله تعالى: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [سورة الأنعام: الآية: 102]، وكقول القائل: أتاني الناس، ولعلّه لا يكون أتاه إلا خمسة فاستكثرهم، وبلغ في العبارة عنهم)) (5). ثم قال: ((الضرب الثالث: إخراج الكلام مخرج الإخبار عن الأعظم الأكبر للمبالغة، كقول القائل: جاء الملك إذا جاء جيش عظيم له، ومنه قوله عز وجل: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} [سورة الفجر: الآية: 22] فجعل مجيء دلائل الآيات مجيئاً له على المبالغة في الكلام، ومنه: {فأتى الله بُنيانهم مِنَ الْفَوَاعِدِ} [سورة النحل: الآية: 26] أي أتاهم بعظيم بأسه فجعل ذلك إتياناً له على المبالغة، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} [سورة الأعراف: الآية: 143] ((6)).

(1) تذهب الأغلبية العظمى من المصادر إلى أنّ وفاة ابن جني كانت في يوم سنة 392 هـ، وذلك في خلافة القادر بالله، وخالف هذا الإجماع ابن الأثير الجزري حيث ذهب إلى أنّ وفاته كانت في سنة 393 هـ. انظر: نزهة الألباء، مرجع سابق، ص: (332)، ومعجم الأديباء، مرجع سابق، 4/1585)، و ابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن (7/533).

(2) انظر: ابن جني، عثمان بن جني أبو الفتح، الخصائص (3/ 255-245).  
(3) وهي: الإيجاز، والتنشيه، والاستعارة، والتلاؤم، والفواصل، والتجانس، والتصريف، والتضمين، والمبالغة، وحسن البيان، ثم عرّف كل نوع وضرب أمثلة له. انظر: الرّماني، علي بن عيسى، النكت في إعجاز القرآن ص: (109 - 76).

(4) النكت في إعجاز القرآن، مرجع سابق، ص: (99).

(5) المرجع نفسه، ص: (104).

(6) النكت، مرجع سابق، ص: (105-104).

والواضح من هذا أن الرُّمَّاني استخدم الأساليب البلاغية لخدمة معتقداته، فنفي الصفات الإلهية بها كما في الضرب الثالث، وأنكر - في الضرب الثاني- خلق الله لأفعال العباد بزعم أن (كلُّ شيء) في قوله تعالى: {خَالَقُ كُلِّ شَيْءٍ} من باب المُبالغة بالصيغة العامة في موضع الخاصة. وللشريف الرُّضي (ت 406هـ) كتابان في البلاغة هما (تلخيص البيان في مجازات القرآن)، و(المجازات النبوية)، استخدم فيهما نفي الصفات الإلهية في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

أما أهل السنة فقد تركوا الآيات على حقيقتها الظاهرة، ولم يؤولوها لأنها صفات حقيقية في ذات الله على ما يليق بجلاله بناء على منهجهم في إلتاب الصفات للمولى عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل.

يقول ابن تيمية في الرد على ابن جني في زعمه أن أكثر اللغة مجاز: ((فهذا الكلام لا يقوله مَنْ يتصوّر ما يقول، وابن جني له فضيلةٌ وذكاءٌ، وغوصٌ على المعاني الدقيقة في (سيرِّ الصنّاعة)، و(الخصائص)، و(إعراب القرآن)، وغير ذلك، فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته، وإذا قاله فالفاضل قد يقول ما لا يقوله إلا مَنْ هو أجهل الناس؛ وذلك أن الفعل إنما يدل على مُسمّى المصدر، وهو الحقيقة المطلقة، من أن يكون مقيداً بقيد العموم، بل ولا بقيد آخر، فإذا قيل: خرج زيدٌ، وقام بكرٌ، ونحو ذلك، فالفعل دلّ على أنه وُجد منه مسمّى خروج، ومسمّى قيام، من غير أن يدل ذلك اللفظ على نوع ذلك الخُروج والقيام ولا على قدره، بل هو صالحٌ لذلك على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كقوله: {فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} [سورة النساء: الآية : 92] فإنه أوجب رقبة واحدة، لم يوجب كل رقبة، وهي تتناول جميع الرقاب على سبيل البدل، فأى رقبة أعتقها أجزأته، كذلك إذا قيل: خرَجَ، دلّ على وجود خُروج، ثم قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وقد يكون ركباً، وقد يكون ماشياً، ومع هذا فلا يتناول على سبيل البدل إلا خروجاً يمكن من زيد، وأما أن هذا اللفظ يقتضي عموم كل ما يُسمّى خروجاً في الوجود على سبيل الجمع، فهذا لا يقوله القائل إلا إذا فسد تصوُّره، فكان إلى الحيوان أقرب، والظنُّ بابن جني أنه لا يقول هذا، ثم هذا المعنى موجود في سائر اللغات، فهل يقول عاقل: إن أهل اللغات جميعهم الذين يتكلمون بالجُمَل الفعلية التي لا بد منها في كل أمة إنما وضعوا تلك الجملة الفعلية على جميع أنواع ذلك الفعل الموجود في العالم، وأن استعمال ذلك في بعض الأفراد عدولٌ باللفظ عمّا وضع له؟))<sup>(1)</sup>.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (487-20/486)

ويقول في موضع آخر في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز: ((وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاحٌ حادثٌ بعدَ انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسانٍ، ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم، كمالكٍ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم))<sup>(1)</sup> ويقول أيضاً: ((ثمَّ يُقالُ ثانياً: هذا التقسيمُ لا حقيقةَ له، وليسَ لمنَ فرَّقَ بينهما حدُّ صحيحٌ يُميِّزُ به بينَ هذا وهذا، فَعِلْمَ أنَّ هذا التقسيمَ باطلٌ، وهوَ تقسيمٌ مَنْ لم يتصوَّر ما يقول، بل يتكلمُ بلا علم، فهم مبتدعةٌ في الشرع، مخالفون للعقل، وذلك لأنَّهم قالوا: الحقيقة: اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له، والمجازُ: هوَ المستعملُ في غير ما وُضِعَ له، فاحتاجوا إلى إثباتِ الوضعِ السابقِ على الاستعمال، وهذا يتعدَّرُ))<sup>(2)</sup>.

وقد ناقش ابن القيم كلام ابن جني هذا وأبطله من خمسة وعشرين وجهاً ما بين لغوي، وعقلي، وشرعي<sup>(3)</sup>، وخلاصة الوجه اللغوي إن القول بالمجاز في اللغة إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم استعملت فيها.... ثم وضعت لمعان أخرى بعد الوضع الأول والاستعمال بعده... ولا تتم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع التي لا سبيل لإثباتها من سبيل، حسب رأيه<sup>(4)</sup>.

الخاتمة:

وفي الختام أشكر المولى عز وجل الذي أعانني على استكمال هذا البحث القاصر، وأود أن ألخص أهم معالمه في النقاط التالية:

- 1- تعد اللغة العربية ركيزة من ركائز الدين ومعتمدا من معتمدات الشريعة لكونها اللغة التي أنزل الله بها القرآن، والوسيلة الوحيدة الموصلة إلى فهم معاني الكتاب والسنة الشريفة.
- 2- لغة العربية تأثير محوري في تقرير العقائد، لأن المعنى العقدي مبني على المعنى اللغوي، وظهر ذلك جليا في الأمثلة التي سقناها في المبحث الثاني.
- 3- للخلاف العقدي تأثير كبير على التأويل اللغوي، ويتخذ أشكالا منها: الاختلاف في مدلول الكلمة لغويا، ومعنى الحروف ونوعها، ووجوه الإعراب، والتمسك بظاهر

(1) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (7/88).

(2) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (7/65).

(3) انظر: الموصلي، محمد، مختصر الصواعق المرسله ص: (468-444).

(4) انظر: المرجع السابق ص: (468-444).

اللفظ أو تأويله، وفي اللفظ هل هو حقيقي أم مجازي، وغير ذلك؛ مما يدل على أن سبب الخلاف ليس لغويا بالضرورة بل هو عقدي يحاول استخدام اللغة العربية من أجل تأييد المذهب الفكري أو العقدي.

4- وفي النهاية أوصي الباحثين في المجال اللغوي العقدي أن يهتموا باللغة العربية، وتأثيرها على تقرير العقائد، كما اقترح عليهم جمع المسائل اللغوية العقدية التي تنازعت فيها المذاهب الكلامية للوصول إلى دراسة شاملة حول هذا الموضوع، والخروج بنتيجة صحيحة في كل مسألة من تلك المسائل.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، عنيت بمراجعته والتعليق عليه جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي أبو الخير (ت 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق ج. برجستر، مطبعة السعادة، القاهرة 1352هـ.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطابع دار المجد التجارية 1390هـ.
4. .....، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام 1416هـ - 1995م.
5. .....، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1411هـ..
6. ابن جنی، عثمان أبو الفتح (ت 392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القرآن والإعراب عنها، دار سزكين للطباعة والنشر، تركيا ط 2، 1406 هـ.
7. ..... الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت 1403هـ.
8. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، إعراب القراءات السبع وعللها (ت 370هـ)، حققه وقدم له د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة 1413هـ.
9. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة.
10. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 625هـ)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض 1417هـ.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. ابن مالك الأندلسي، محمد بن عبد الله بن مالك، ألفية ابن مالك، دار التعاون، مكة المكرمة.



13. ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن أبو عبد الله، (ت 643هـ) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، انتقاء كاتبه أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي (ت 749هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور قيصر أبو فرح دي - فل، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند 1399هـ.
14. ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف أبو محمد (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.
15. أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى (ت 324هـ)، السبعة في القراءات تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
16. الأخفش، سعيد بن مسعدة البصري (ت 215هـ)، معاني القرآن، تحقيق الدكتور فائز فارس، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م.
17. الأزهرى، محمد بن أحمد بن منصور أبو منصور (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة حققه وقدم له عبد السلام هارون وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1975م.
18. الأفریقی، محمد بن منظور بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
19. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات (ت 577 هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المكتبة العصرية، بيروت 2003م.
20. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر (ت 328 هـ)، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، تحقيق محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1975م.
21. الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان (ت 794 هـ)، البحر المحيط، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1413 هـ الطبعة الثانية.
22. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة 1400هـ.
23. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت 428 هـ)، الفرق بين الفرق، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
24. البنا، أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة العشر، حققه وقدم له شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
25. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد

- السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ.
26. الحطيئة، جرول بن أوس بن مالك، ديوان الحطيئة، دار صادر، بيروت، لبنان.
27. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993م.
28. ....، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، 1404هـ - 1984م.
29. الحنفي، ابن أبي العز (ت 792 هـ) شرح العقيدة الطحاوية، حققته وراجعته جماعة من العلماء وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي 1399 هـ.
30. الخطّابي، حَمْد بن محمد أبو سليمان (ت 388هـ)، شأن الدعاء، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، 1408هـ.
31. ....، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر بدمشق 1402هـ.
32. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
33. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، نقض الإمام أبي سعيد الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض 1418هـ.
34. الداودي، محمد بن علي بن أحمد (ت 954 هـ)، طبقات المفسرين، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
35. الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض 1420هـ.
36. الدّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ)، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبّهة، حققه عمر محمود أبو عمر، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض 1412هـ.
37. ....، تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1401هـ.
38. الرّازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة 1417هـ.

39. الرّازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606 هـ)، المحصول من علم الأصول، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1399 هـ.
40. .... مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
41. رفيده، إبراهيم عبد الله، النحو وكتب التفسير، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1990 م.
42. الرّماني، علي بن عيسى أبو الحسن (ت 386 هـ)، النكت في إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، حققها وعلق عليها محمد خلف الله، ودكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
43. الزّجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم (ت 337 هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت.
44. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 764 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.
45. الزّركلي، خير الدين (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
46. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر أبو القاسم (ت 538 هـ)، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت.
47. السّمين الحلبي، يوسف بن محمد بن إبراهيم (ت 765 هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق 1406 هـ الطبعة الأولى.
48. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (ت 790 هـ)، الاعتصام، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد 1421 هـ.
49. الشافعي، محمد بن إدريس المطلب (ت 204 هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة 1940 م.
50. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت 436 هـ)، أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية 1373 هـ - 1954 م.
51. الشهرستاني، محمد بن محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404 هـ.
52. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت 1405 هـ.

- 53.....،الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض 1397هـ.
54. الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1968م.
55. الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ)، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، مكتبة العبيكان، الرياض 1417هـ.
56. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة 1407هـ.
- 57.....، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة المدني بمصر 1966م.
58. العُكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء (ت 616 هـ)، إملاء ما من به الرَّحمن من وجوه القراءات والإعراب في جميع القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
59. الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الفغار أبو علي (ت 377هـ)، الإيضاح العسدي، تحقيق وتقديم الدكتور حسن شانلي فرهود، مطبعة دار التأليف بالقاهرة عام 1389هـ.
60. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 818 هـ)، القاموس المحيط ط 2، 1952م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
61. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1966م.
62. القرطبي، يوسف بن عبد البر أبو عمر (ت 463هـ)، بهجة المَجالس وأنس المَجالس وشذذ الذَّاهن والهاجس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت 1402هـ.
63. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة 1412هـ.
64. الكتاب المقدس، المركز العالمي للكتاب المقدس، جبل الزيتون، القدس 1986م.
65. الكَتَّاني، عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، الرباط 1374هـ.
66. الموصلي، محمد، مختصر الصواعق المرسلّة، تصحيح زكريا يوسف، دار المنتبي، القاهرة 1981م.

67. النحاس، أحمد بن محمد (ت 328 هـ)، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد.
68. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الرابعة.
69. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت 303 هـ)، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت.
70. ....، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ.
71. الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد (ت 415 هـ)، شرح الأصول الخمسة، مطبعة أم القرى للطباعة والنشر 1408 هـ .
72. ....، المغني في أبواب العدل والتوحيد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة